قانون رقم 25 لسنة 1968

بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

معدلا بالقانون 23 لسنة 1992

والقانون 18 لسنة 1999

الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر في 30 / 5 / 1968

إعداد و مراجعة إملائية

الأستاذة نوره النحريري

باسم الأمة – رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه .

مادة 1:

يلغى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني . والباب السابع من الكتاب الأول من قانون الرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص أخر يخالف أحكامه .

مادة 2:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية في 3 ربيع الأول سنة 1388هـ -30 مايو سنه 1968 م

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

قانون الإثبات

في

المواد المدنية والتجارية

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب الأول

أحكام عامة

مادة1 :
على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه .
مادة 2:
يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها .
مادة 3:
إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات ، وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء .
ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب .
مادة 4:
إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها ، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .
مادة 5:
الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات لا يلزم تسبيبها ، مالم تتضمن قضاءً قطعياً .
ويجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً .
ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين .
مادة 6 :
كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، ولا محل لإخبار من كونها غائبا بهذا التأجيل .
مادة 7:
تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب ومالم يقدم له منها لا يجوز عرضة على المحكمة .
وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .
مادة 8 :
على القاضي المنتدب إذا أحال القضية إلى المحكمة لأي سبب أن يعين لها اقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب .
مادة 9 :
للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب الثاني
الأدلة الكتابية

الفصل الأول : المحررات الرسمية

مادة **10**:
المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذو الشأن ، وذلك طبقا لأوضاع القانون وفي حدود سلطته واختصاصه .
فإذا لم تكسب هذه المحررات صفه رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متي كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة **11** :
المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانون .

مادة **12** :
إذا كان أصل المحرر الرسمي موجود فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل .
وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مادة **13** :
إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :
أ- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .
ب- ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .
جـ- أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصور المأخوذة من الصورة الإضافية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الفصل الثاني : المحررات العرفية

مادة 14 :

يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوراث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار . ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع .

مادة 15:

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت . ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ -من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

جـ- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

د -من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .

هـ- من يوم وقوع أي حادث أخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

مادة 16:

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتي يقوم الدليل على عكس ذلك .

وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس .

مادة 17:

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة **18**:

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

1. **إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفي دينا .**
2. **إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته .**

مادة **19**:

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن على أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا اثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الفصل الثالث : طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة **20** :

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده :

1. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .
2. إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
3. إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة **21**:

يجب أن يبين في هذا الطلب :

1. أوصاف المحرر الذي يعينه .
2. فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
3. إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دون في هذه الأوراق أن تقدم الواقعة التي يستدل به عليها
4. الدلائل والظروف التي تؤدي أنه تحت يد الخصم وجه إلزام الخصم بتقديمه .

مادة **22**:

لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

مادة **23** :

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكم بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطلب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا " بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال بها .

مادة **24** :

إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة المحرر جاز الأخذ بقوله فيا يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة **25** :

إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة **26**:

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة 27 :

كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقا متعلقا به متي كان فحص الشئ ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ، فإذا كان الأمر متعلقا بسندات أو أوراق أخرى ، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد أن يستند إليها في إثبات حق له .

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر معرض الشئ إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشئ في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا آخر وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدما . وللقاضي أن يعلق عرض الشئ على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشئ تعويض ما قد يحدث له من ضرر يحدث له بسبب العرض .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة **28**:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو و التحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة **29**:

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية , أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

§ الفرع الأول - إنكار الخط و الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط,

مادة **30**:

إذا أنكر من يشهد على المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أونائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أوالإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة **31**:

يحرر محضر تبين به حالة المحرر و أوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب .

مادة **32** :

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

1. ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.
2. تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.
3. تحديد اليوم و الساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.
4. الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة **33**:

يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة **34** :

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك , فإن تخلف الخصم بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ,وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة 35:
على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك , فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.
مادة 36:
تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع.
مادة 37 :
لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :
1-الخط أو إمضاء الخصم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية .
2-الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.
3-خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه .
مادة 38 :
يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها .
مادة 39 :
في حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متي كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل ، ومتي أعيد الأصل إلى محله ، ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إلغاؤها .
مادة 40 :
يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر .
مادة 41 :
تراعى فيما يتعلق بأولي الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة .
مادة 42 :
لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة على المحرر المقتضي.
مادة 43 : (زيدت قيمة الغرامة في المادة للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)
إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه
مادة 44 :
إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .
مادة 45 :

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضى اونلاين

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد على ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

مادة 46:

إذا حضر المدعى عليه وأقر, أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعي ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو ينسبه إلى سواه.

مادة 47:

إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال.

مادة 48:

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد العامة .

§ الفرع الثاني : الادعاء بالتزوير

مادة 49 :

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب ,وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها و إلا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

مادة 50 :

على مدعي التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده , أو صورته المعلنة إليه , فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب.

مادة 51 :

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه على التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسلم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب .

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

مادة 52:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.

مادة 53:

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة 32 .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة **54** :

يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق.

ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك.

مادة **55** :

الحكم بالتحقيق عملا بالمادة 52 يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة **56** : (زيدت قيمة الغرامة في المادة للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)

إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألفي جنيه ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه.

مادة **57** :

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير لمصلحة مشروعة.

مادة **58** :

يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة – أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر به بجلاء من حالته و من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبنيت منها ذلك .

مادة **59** :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة **60** : (زيدت القيمة في المادة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 ثم ضوعفت بالقانون 76 لسنة 2007 ويبدأ سريانه في 2007/10/1)

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة , فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف , ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة و لو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الاصلى .

مادة **61** : (زيدت القيمة في المادة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 ثم ضوعفت بالقانون 76 لسنة 2007 ويبدأ سريانه في 2007/10/1)

1. لا يجوز إثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف جنيه فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .
2. إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
3. إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة**62** :

1. يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة
2. وكل كتابة تصدر من الخصم يكون من شانها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال يعبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

مادة**63** :

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كما يجب إثباته بدليل كتابي.

1. إذا وجد مانع مادي او أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .
2. إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضى اونلاين

مادة64 :
لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه 15 سنة على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .
مادة65 :
الموظفون المكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لن تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .
مادة66 :
لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة.
وذلك على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .
مادة 67 :
لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب خيانة أو جنحة وقعت منه على الآخر .
مادة 68 :
على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة .
مادة 69 :
الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .
مادة 70 :
للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود ، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة .
مادة 71 :
يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا ، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن تتم فيه .
مادة 72 :
يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها – عند الاقتضاء – أن تندب أحد قضاتها لإجرائه .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة 73 :
يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .
وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكن حاضر من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي صراحة من الحضور .

مادة 74 :
إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .
وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة بناء على وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة
ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة .
مادة 75 :
لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم .
مادة76 :
إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضار أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به, ولا يخل هذا بأي جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير.
مادة77 :
إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.
ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب .
مادة 78 : (زيدت قيمة الغرامة في الفقرة الأولى للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)
إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ,حكمت المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها أربعون جنيه ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمرا بإحضار الشاهد.
وفي غير الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف , إذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضي إصدار أمر بإحضاره.
مادة79 :

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضى اونلاين

يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا.

مادة80 : (زيدت قيمة الغرامة في المادة للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني من أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المقدمة بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه .

مادة81 :

إذا كان للشاهد عذرا يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك ,ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بما يوقعه القاضي المنتدب والكاتب.

مادة 82 :

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو لحداثة أو مرض أو لأي سبب آخر .

مادة83 :

من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.

مادة 84 :

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة85 :

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند إحداهم .

مادة86 :

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول إلا الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة ,ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته أن يطلب ذلك .

مادة87 :

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

مادة88 :

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي .

مادة 89 :

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .

مادة90 :

تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضى اونلاين

مادة91 :
تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .
مادة92 :
تقدر مصروفات الشهود مقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه .
مادة 93 :
يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:
1-يوم التحقيق ومكان و ساعة بدءه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.
2- أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.
3- أسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.
4-ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .
5-الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.
6-توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.
7-قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.
8-توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب .
مادة94 :
إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم حق الإطلاع على محضر التحقيق .
مادة 95 :
بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المنتدب اقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتب بإخبار الخصم الغائب .
مادة96 :
يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.
ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .
مادة97 :
لا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل , كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة **98**:

تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المواد 72,69، 73، 74،94

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

الفصل الأول : القرائن

مادة **99**:

القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ,على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة**100**:

يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثاني : حجية الأمر المقضي

مادة **101**:

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق,ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية ,ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة **102**:

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي يفصل فيها ضروريا.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول : الإقرار

مادة103:
الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة104:
الإقرار حجة قاطعة على المقر , ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

الفصل الثاني : استجواب الخصوم

مادة105:
للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهما أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة106 :
للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه , وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

مادة 107:
إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه , وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها .
ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة 108 :
إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب.

مادة 109 :
يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ,ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد الإجابة.

مادة 110 :
تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ,ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة **111** :

تدون الأسئلة و الأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب و المستجوب ,وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

مادة **112** :

إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب ,جاز للمحكمة أن تنوب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر.

مادة**113** :

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب السادس

اليمين

مادة **114** :

يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر ,على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يرددها على خصمه ,على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمين بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

مادة **115** :

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

ويجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه,

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة **116** :

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة **117** :

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو وردت عليه ,على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضررا منها أن يطلب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

مادة **118** :

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ,وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر داعوه.

مادة **119**:

للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي الخصمين ليبنى على ذلك موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحميه.

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل و ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

مادة **120** :

لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة **121** :

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد القيمة المدعى بها لا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.
ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حد أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه.

مادة 122:
يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة.

مادة 123:
للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة 124:
إذا لم ينازع من وجهت اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو أن يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها فإذا لم يمكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع بدون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك.

مادة 125:
إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

مادة 126:
إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة 127:
تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف" ، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

مادة 128:
لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة 129:
يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة ، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة 130:
يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب السابع

المعاينة

مادة **131** :

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك وتحرر المحكمة أو القاضي محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا .

مادة **132**:

للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة .ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هولاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة.

مادة **133**:

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن و بالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، تراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .

مادة **134** :

يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ,عندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

الباب الثامن

الخبرة

مادة **135**:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

1- بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يأذن له في اتخاذها.

2- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروف الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

3- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

4- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة و جلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .

5- وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة 151.

مادة **136** :

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان الندب لمكتب الخبراء أو لقسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجري في حقه حكم المادة 140.

مادة **137**:

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة .

مادة **138**:

في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل – ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.

مادة **139**:

إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية – وبغير ضرورة لحضور الخصوم – يمينا بأن يودي عمله بالصدق و الأمانة وإلا كان العمل باطلا.

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة 140:
للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.
ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة أن تحكم بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.
مادة141 :
يجوز رد الخبير:
1-إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو من زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.
2-إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو يأخذ أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
3- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
4- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة إحداهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية , أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.
مادة 142 :
لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .
مادة 143 :
لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .
مادة 144 :
لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .
مادة 145 : (زيدت قيمة الغرامة في المادة للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)
يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضى اونلاين

مادة **146** :
على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمس عشرة يوما التالية للتكليف المذكور في المادة 138 وعليه أن يدعو الخصومة بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .
وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة أيام التالية بتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربعة وعشرين ساعة على الأقل وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال ، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة **147** :
يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة **148** : (زيدت قيمة الغرامة في الفقرة الثالثة للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)
يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهما عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته ، أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخدمة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله ، أو يؤدى إلى التأخير في مباشرته ، جاز له أن يطلب للمحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة 99 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ، ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة .
كما يسمع الخبير – بغير يمين – أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك .
وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناءً على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعين جنيها ، وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذر مقبول .

مادة **148** مكرر :
لا يجوز لأي وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو المستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير .

مادة **149** :
يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر .
كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين

مادة 150:
على الخبير أن يقدم تقرير موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة .
فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه .
مادة 151 :
يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره و ملاحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى.
وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرون ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.
مادة 152 : (زيدت قيمة الغرامة في الفقرتين الثالثة والخامسة للمثل بالقانون 18 لسنة 1999)
إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .
وفي الجلسة المحددة بنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .
فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخيره حكمت المحكمة بغرامة لا تزيد على 300 جنيه ومنحته أجلا أخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .
ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .
وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن 20 جنيه ولا تزيد على 300 جنيه ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .
مادة 153 :
للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة يحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ويبدي الخبير رأيه مؤديا لأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة المفيدة في الدعوى .
مادة 154 :
للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير أخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضى اونلاين

مادة 155 :
للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة للجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر .
مادة 156 :
رأي الخبير لا يقيد المحكمة .
مادة 157 :
تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية إذا عينه بمجرد صدور الحكم في الموضوع الدعوى .
فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى .
مادة 158 :
يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه المصروفات .
مادة 159 :
للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال 8 أيام التالية لإعلانه .
مادة 160 :
لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما تستحقه الخبير .
مادة 161 :
يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناءً على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن إلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .
مادة 162 :
إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم بالرجوع إلى الخبير .

هذه النسخة تم اهداءها من موقع قاضي اونلاين